



اتفاقية
أمانة القصيم

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



كراسة شروط ومواصفات

مهرجان وفعاليات صيف الرس لعام ٢٠٢٥ م
داخل حديقة المحفل

كراسة شروط ومواصفات المعارض والمهرجانات الموسمية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
١٠	وصف العقار	٢
١٢	اشتراطات دخول المزايمة والتقديم	٣
١٣	١/٣ من يحق له دخول المزايمة	
	٢/٣ سرية المعلومات	
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٥/٣ موعد فتح المظاريف	
١٣	٦/٣ تقديم العطاء	
١٤	٧/٣ كتابة الأسعار	
١٤	٨/٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٩/٣ الضمان	
١٤	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	١١/٣ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايمة	
١٧	٣/٤ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	١/٥ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٣/٥ سحب العطاء	
١٩	٤/٥ تعديل العطاء	
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	١/٦ الترسية والتعاقد	
٢١	٢/٦ تسليم الموقع	

كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

الصفحة	المحتويات	م
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
٢٣	٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٢٣	٦/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٣	٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٤	٨/٧ متطلبات السلامة والأمن	
٢٤	٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٤	١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٤	١١/٧ أحكام عامة	
٢٦	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٧	١/٨ مدة العقد	
٢٧	٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٧	٣/٨ تنظيم وتجهيز ساحة العرض	
٢٧	٤/٨ أجهزة الصراف الآلي	
٢٧	٥/٨ مواقف السيارات	
٢٧	٦/٨ تأمين مكاتب للأجهزة الرقابية	
٢٨	٧/٨ نظافة الساحة	
٢٨	٨/٨ مواعيد العمل	
٢٨	٩/٨ تسجيل بيانات المعارضين	
٢٨	١٠/٨ حراسة ساحة العرض	
٢٨	١١/٨ التقارير	
٢٨	١٢/٨ اللوحات الإعلانية	
٣٠	الاشتراطات الفنية	٩
٣١	١/٩ اشتراطات الخيمة	
٣١	٢/٩ اشتراطات التمديدات الكهربائية	
٣٢	٣/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	

كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	المرفقات	١٠
٣٥	نموذج العطاء	١/١٠
٣٦	المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي للموقع	٢/١٠
٣٧	نموذج تسليم العقار	٣/١٠
٣٨	إقرار المستثمر	٤/١٠
٣٩	نموذج العقد	٥/١٠

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحدودة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً. وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي. فيقدم في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس. في الموعد والمكان المعلن عنه فتح المظاريف مع ارفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه. أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً. وعلى المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (√) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات).		
٥	صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فرداً)		
٦	الترخيص بتنظيم المهرجانات والمعارض.		
٧	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٨	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط ومواصفات

المشروع:	هو ساحة العرض/المهرجان المراد تجهيزها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد لتعد للمهرجانات الموسمية.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها ساحات عرض المهرجانات والمعارض الموسمية.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخص له بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل المهرجانات والمعارض.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط ومواصفات.
المنافسة الإلكترونية	تقديم العطاء في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيانات
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/٠٦/٠٣ م	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
٢٠٢٥/٠٦/٠٨ م	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المزايمة
	تحده الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة / البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

١. مقدمة



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الرس في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتجهيز وتشغيل وإدارة مهرجان وفعاليات صيف الرس لعام ٢٠٢٥م داخل حديقة المحفل وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط ومواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات ومواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: ٠١٦٣٣٣١٤١٥

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٢. وصف العقار



وصف العقار

موقع مخصص لتجهيز وتشغيل وإدارة مهرجان وفعاليات صيف الرس لعام ٢٠٢٥م داخل حديقة المحفل		نوع النشاط
ساحات حديقة المحفل المعدة لإقامة الفعاليات والمهرجانات		مكونات النشاط
الحي: الاحتفالات	المدينة: القصيم	موقع العقار
الشارع: الأمير سلطان بن عبدالعزيز		
رقم العقار: ثا ١	رقم المخطط	حدود العقار
	شمالاً : شارع عرض ٢٥م	
	جنوباً : شارع عرض ٣٠م	
	شرقاً : شارع عرض ٢٥م	
	غرباً : شارع عرض ١٠م	نوع العقار
ساحة حديقة المحفل		
٢٤٦٩٠٩٨,٣٩م		مساحة الأرض



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٣. اشتراطات دخول المزايده والتقديم

٢. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

- ١ - يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المعارض التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
- ٢ - أن تقدم المؤسسة تصور كامل للفعاليات المقامة ضمن المهرجان والخدمات المقدمة للزوار والخطة الإعلامية للمهرجان مع تقديم سيره للمؤسسة توضح الأعمال السابقة لها.

٢/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدي الأمانة / البلدية.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات إلكترونية furas.momra.gov.sa.

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

٥/٣ يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص.

٦/٣ موعد فتح المظاريف:

٧/٣ يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص.

٨/٣ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم

المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او عن طريق البريد الإلكتروني لبلدية محافظة الرس وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٩/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط ومواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

١٠/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٦ شهور) ستة اشهر من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١١/٣ الضمان:

٣/٨/١ **يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن قيمة ٢٥٪ من ايجار سنة واحدة،** ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتמיד عند الحاجة.

٣/٨/٢ **يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان فيه أقل من ٢٥٪ من ايجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.**



١٢/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايمة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية

١٣/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣/١٠/٥ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٣. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ١/٤ **دراسة الشروط الواردة بالكراسة:**
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.
- ٢/٤ **الاستفسار حول بيانات المزايدة:**
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٣/٤ **معاينة العقار:**
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٤. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- ١/٥ **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٢/٥ **تأجيل موعد فتح المظاريف:**
يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن للبلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٣/٥ **سحب العطاء:**
لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف..
- ٤/٥ **تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ **حضور جلسة فتح المظاريف:**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٥. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦	الترسية والتعاقد:
٦/١/١	بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
٦/١/٢	يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
٦/١/٣	يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
٢/٦	تسليم الموقع:
١/٢/٦	يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
٢/٢/٦	في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٧. الاشتراطات العامة

٦. الاشتراطات العامة

- ١/٧ **توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم والضرائب المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٢/٧ **البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/بلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٣/٧ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤/٧ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
٧/٤/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٧/٤/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٥/٧ **استخدام العقار للغرض المخصص له:**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٦/٧ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ٧/٧ **موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ٨/٧ **متطلبات السلامة والأمن:**

يلتزم المستثمر بما يلي :

- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ٧/١٠/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٧/١٠/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١١ متطلبات السلامة والشؤون الأمنية:

- يلتزم المستثمر بما يلي حسب التعميم رقم ٣١٦٣٤ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٩هـ:
- ٧/٨/٣ التأكد من عدم مساس هذه الأنشطة والفعاليات بالثوابت الدينية والوطنية وعدم إساءتها في التعبير ضد فئة أو شخص أو طيف اجتماعي.
- ٧/٨/٤ التأكد من أن الأعمال عامة لا تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي او مع العادات والتقاليد والقيم الإسلامية والجوانب السياسية.
- ٧/٨/٥ التأكد من عدم الدخول في أي أعمال ذات طابع سحري أو رعب أو أعمال تجلب خطراً حسياً أو معنوياً على الحضور.
- ٧/٨/٦ أن يقام العرض في الذي تم تحديده وألا يتعدى وقت إقامتها الساعة الثانية عشرة مساءً.



- ٧/٨/٧ الالتزام بتوفير حراسات أمنية مدنية خاصة للحفاظ على النظام داخل موقع
الفعالية.
- ٧/٨/٨ ضرورة الالتزام والتقييد بالتعليمات الرسمية لمثل هذه الفعاليات او المسابقات
- ٧/٨/٩ التأكد من قانونية الشركات الراعية وحقوق الملكية الفكرية.
- ٧/٨/١٠ التأكد من هوية الجهة المنظمة ومن نظامية ممارستها للنشاط.
- ٧/٨/١١ التأكد بأن تكون المناسبة مخصصة للفعالية فقط ويمنع استغلال المناسبة
لأي عم آخر دعائي أو ترويجي لأي منتج أو فكر أو عمل أو أشخاص أو
توزيع أي أعمال دون موافقة مسبقة ومستقلة عن ذلك.
- ٧/٨/١٢ أن يتسع المكان للحضور وأن لايزيد عن طاقته الاستيعابية.
- ٧/٨/١٣ أخذ تعهد اللازم من الجهة الرسمية (الهيئة العامة للترفيه) على الجهة
المنظمة وموقع الفعالية لتنفيذ ما أشير إليه من ضوابط وشروط وأنة سيتم
تحميلها المسؤولية كاملة عند الإخلال بأي من تلك الضوابط أعلا.
- ٧/٨/١٤ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث
تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/١٥ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية
والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/١٦ يكون المستثمر مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة،
وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم
بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات
السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو
أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٧/١٢ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي
ملك للأمانة / للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٧/١١/١ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١١/٢ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله
من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٧/١١/٣ تخضع هذه المزايدة للاتحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية
الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٢٥ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٨. الاشتراطات الخاصة

٧. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٦٠ يوم) شامل فترة التجهيز وتسليم الموقع للبلدية وعلى ان تكون إقامة المهرجان تبدأ من تاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٥ هـ ولمدة ٦٠ يوم .

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٠%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨ تنظيم وتجهيز ساحة العرض:

يلتزم المستثمر بما يلي

- ١ - تهيئة وتجهيز الساحة بأن تكون صالحة للعرض
- ٢ - رسم كروكي للموقع يبين توزيع الفعاليات والمعارض داخل مكان المهرجان قبل بداية المهرجان بـ ١٥ يوم.
- ٣ - على المشغل والمستثمر اعداد تصميم وهويه للمهرجان يتم عرضه على الجهة المشرفة بعد توقيع العقد بأسبوع فقط، وبعد انتهاء المهرجان ترجع ملكيتها للجهة المشرفة.
- ٤ - تجهيز موقع لضيافة كبار الشخصيات (قهوة -شاهي -عصائر -تمور - منتجات شعبية.
- ٥ - تأمين كافة الخدمات لزوار والمتسوقين اكشاك بيع بشكل حصري وحديث ولأثق وتجنب التشوه البصري ويحق للجهة استبعاد أي اكشاك او فود ترك تراه غير مناسب،
- ٦ - **ضرورة تقديم فعاليات ذات طابع حديث وجديد وبرامج ومسرحيات وفرق شعبية للعوائل والأطفال والشباب ذات طابع جديد ومتطور يتم عرض الخطة بالفعاليات والبرامج والمسرحيات علي للجهة المشرفة بعد توقيع العقد ب ٧ ايام لأبداً الراي واعتمادهـا.**
- ٧ - توفير الخدمات المساندة اللازمة من: دورات مياه، ومطاعم، ومصلى، ووحدة إسعاف
- ٨ - توفير عدد كافي من الإنارة للطوارئ في دورات المياه والمناطق المزدهمة تكون بمولد كهربائي.
- ٥ - توفير عدد (٢٠) منظم ومنظمة.

- ٦ - اختيار وتوزيع المواقع بين العارضين بالتنسيق وموافقة البلدية.
- ٧ - تحديد أسعار ومواقع العارضين والبيع بالتنسيق وموافقة البلدية.
- ٨ - عدم تأجير أي موقع إلا بعد اخذ الموافقة من البلدية ، كذلك عدم توفير أي نشاط من الأنشطة على سبيل المثل لا الحصر كالترفيهيه والرياضية و الثقافية إلا بعد اخذ الموافقة من البلدية. وعند الإخلال بذلك يطبق بحق المستثمر لائحة الغرامات والجزاءات الواردة في المادة الثانية عشر من العقد . وللبلدية الحق بإزالة النشاط أو المعرض وإيقافه.
- ٩ - تنظيم الدخول إلى المعرض.
- ١٠ - التنسيق مع الجهات الأمنية ذات العلاقة.
- ١١ - توفير عدد (٢) سيارة أمن.
- ١٢ - توفير عدد (١) سيارة قولف
- ١٣ - توفير أجهزة اتصال لا سلكية لفريق العمل.
- ١٤ - يكون المدير التنفيذي من قبل المستثمر والمشرف على المهرجان من يتم تعيينه لاحقا من قبل البلدية بشرط أن يكون من أحد موظفي البلدية .وكل ذلك بالتنسيق مع البلدية.
- ١٥ - تهيئة وتجهيز معرض للتعريف بالحد الجنوبي وشهداء الواجب ومعرض لأبناء الشهداء .
- ١٦ - تهيئة وتجهيز معارض للمناسبة الوطنية
- ١٧ - تهيئة وتجهيز معرض البيئة وخدمة المجتمع واللجان التتومية والجمعيات الخيرية ، بأن يكون فيه فعالية تثقيفية لإعادة تدوير النفايات وتنمية المهارات ، متضمناً ركن ترفيهي خاص بالفعالية مناسب لجميع الفئات السنية.
- ١٨ - أي أعمال أو فعاليات او تأجير واستغلال تقام خارج الموقع المخصص للمهرجان تعتبر مخالفة وتقع تحت تصرف البلدية.
- ١٩ - تركيب كاميرات مع شاشة تحكم تسجيل خاصة بمنطقة المهرجان عدد لا تقل عن (٢٠) كاميرا على أن تكون موزعة على جميع البوابات ومنطقة المهرجان .

٢٠ - رفع تقارير أسبوعية عن سير عمل المهرجان.

٢١ - عمل بوابة للمهرجان بارتفاع لا يقل عن ١٢ متر

٤/٨ أجهزة الصراف الآلي:

يمكن السماح للمستثمر بتركيب أجهزة صراف آلي في ساحة العرض مع مراعاة التخطيط ومتطلبات السلامة ، ويتم التنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

٥/٨ مواقف السيارات:



يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٥/١ تخصيص مواقف لسيارات الزوار وسيارات العارضين على أن يكون كل منهما منفصلا عن الآخر.

٨/٥/٢ تنظيم المواقف بما يسهل حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٦/٨ تأمين مكاتب للأجهزة الرقابية:

يلتزم المستثمر بتأمين مكاتب بكامل تجهيزاتها الضروري في ساحة المهرجان لمدوبي الجهات الرقابية ذات العلاقة (الأمانة/ البلدية - الشرطة - الجمعيات الخيرية - ...).
لأداء مهامها في الرقابة والإشراف أثناء فترة العرض.

٧/٨ نظافة الساحة:

الاهتمام بمظهر ونظافة مواقع المخيمات والمعارض بالمهرجان ويجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بنظافة الموقع أثناء فترات العرض (وتزويد البلدية كشف بالأسماء).

٨/٨ مواعيد العمل:

يلتزم المستثمر بأن تكون مواعيد البيع بساحة العرض في المواعيد التي تحددها الأمانة/البلدية.

٩/٨ تسجيل بيانات العارضين:

على المستثمر تسجيل بيانات سيارات العارضين الواردة للسياحة، والجهة الواردة منها، وحمولة السيارة، مع مراعاة فصل مكان دخول سيارات العارضين عن سيارات زوار الساحة.

١٠/٨ حراسة ساحة العرض:

٢٢ - يجب على المستثمر أن يعمل على توفير حراسة لساحة العرض وللخيمة وغيرها والتعاقد مع عدد (٢٥) خمسة وعشرون موظف (رجال) للأمن الصناعي وعدد (٧) سبعة موظفة (نساء) للأمن الصناعي على مدار ٢٤ ساعة، مع التنسيق وموافقة البلدية.

أثناء إقامة المهرجان.

١١/٨ التقارير:

يجب على المستثمر رفع تقارير أسبوعية عن سير عمل المهرجان وأن يقدم للبلدية تقريراً عن الكميات الواردة لساحة العرض من الأصناف المتعلقة بالمعرض/ المهرجان، وإجمالي الكميات خلال فترة العرض، وعدد العارضين.



١٢/٨ اللوحات والخطة الإعلانية والاعلامية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشؤون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية الخاصة بالمهرجان.
١٣/٨ يلتزم المستثمر بوضع شعار البلدية (كمنظم) على جميع المطبوعات والملصقات الدعائية والإعلانية.

١٤/٨ يلتزم المشغل بإبراز أسم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وشعار أمانة منطقة القصيم وبلدية محافظة الرس بكافة عناصر الخطة الإعلانية والإعلامية كجهة منظمة أساسية ورئيسية بموقع ومساحة مناسبة وبارزة.
١٥/٨ يلتزم المشغل بتعين مشرف على الحملة الإعلانية ويعرض الاسم على الفريق المشرف من البلدية والموافقة عليه.

١٦/٨ يتم مسبقاً عرض التصاميم والهوية الإعلانية على الفريق المشرف من البلدية لاعتمادها.

١٧/٨ يلتزم المشغل بإطلاق كامل عناصر الحملة الإعلانية المحددة قبل بداية المهرجان بـ ٧ أيام. وإزالتها بعد انتهاء المهرجان فوراً.

١٨/٨ تنفيذ عدد (٥) تقارير فيديو بأسلوب البرومو بمعدل تقرير لكل يومين من أيام المهرجان. يشمل تصوير أرضي وجوي.

١٩/٨ تنفيذ تقرير فيديو ختامي لمدة (٧) دقائق يعرض خلال زيارة سمو أمير المنطقة للمهرجان ، ويتم تحديثه بعد الزيارة لإضافة لقطات من الزيارة.

٢٠/٨ تنظيم استضافة المسؤولين في المهرجان على القنوات الإذاعية والتلفزيونية للحديث حول المهرجان.

١٣/٨ الأولويات :

١ - يلتزم المستثمر بإعطاء الأولوية للأسر المنتجة للمراكز المرتبطة ببلدية محافظة الرس عند أجاز المحلات.

٢ - يلتزم بسعودة جميع منافذ البيع والأشرف والعاملين بالمهرجان من الكوادر السعودية.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٢٣- الاشتراطات الفنية

٨. الاشتراطات الفنية

٩/١ اشتراطات الخيمة:

- في حالة قيام المستثمر بنصب خيمة لتظليل الساحة يجب توافر الاشتراطات التالية:
- ٩/١/١ يجب ألا تقل ارتدادات الخيمة على الشوارع المحيطة عن المسافات المسموح بها في نظام البناء بالمنطقة.
- ٩/١/٢ تنصب الخيمة بحيث تكون مفتوحة بالكامل من الجهة الأمامية والخلفية حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٩/١/٣ التأكد من سلامة الأعمدة الرئيسية للخيمة وتثبيتها بشكل جيد بحيث تكون من الحديد ، وتكون مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة ، ويعمل على تثبيتها جيدا.

٩/٢ اشتراطات التمديدات الكهربائية:

- ٩/٢/١ تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وان تكون الإنارة من نوع (LED) وذلك بالتنسيق وموافقة البلدية.
- ٩/٢/٢ دفن الكيبل تحت الأرض بعمق لا يقل عن ٥٠ سم والتمديدات الكهربائية داخل الخيمة بعمق لا يقل عن ٢٥ سم.
- ٩/٢/٣ أن تكون جميع التمديدات الكهربائية داخل مواسير عازلة وأن تتناسب سماكة الأسلاك مع الحمل الكهربائي.
- ٩/٢/٤ تركيب لوحة قواطع فرعية بسعات تيار مناسبة للأحمال الفردية المطلوبة، ولها قاطع عمومي من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار.
- ٩/٢/٥ فصل الإنارة الخارجية للموقع عن الإنارة الداخلية للخيمة مع توفير إنارة طوارئ موزعة في الخيمة (واحدة لكل ٥٠ مترمربع) وخاصة على المخارج.
- ٩/٢/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٩/٢/٧ يجب تأريض جميع دوائر الكهرباء (إنارة - قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحة وتوزيع الكهرباء، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.



- ٩/٢/٨ مراعاة عدم ملامسة المصابيح الكهربائية لسقف أو جدار الخيمة - الأكشاك - وغيرها).
- ٩/٢/٩ أن يكون الربط لجميع الأجهزة مباشرة مع المصدر الرئيسي وليس عن طريق المآخذ العادية (الأفياش).
- ٩/٢/١٠ في حالة استخدام مولد كهربائي يجب ألا تقل المسافة بينه وبين الخيمة عن ٥٠ مترا.
- ٩/٢/١١ أن يتم عمل التمديدات الكهربائية من قبل أشخاص مؤهلين بإشراف مهندس البلدية او من شركة الكهرباء ومندوب الدفاع المدني.

٩/٣ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ٩/٣/١ يجب تأمين طفايات حريق مناسبة مع مساحة الخيمة (طفاية ثاني أكسيد الكربون ٦كجم/١٠٠ متر مربع) بحيث تكون جميع الطفايات في مكان آمن بجوار البوابة الرئيسية تحت إشراف الحارس مباشرة.
- ٩/٣/٢ يجب الحصول على تصريح تشغيل من الدفاع المدني بعد تنفيذ أية تعديلات أو إضافات خلاف ما هو مصرح به ويكون ذلك على مسؤوليته الكاملة.
- ٩/٣/٣ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المعارض والمهرجانات الموسمية

٢٤- المرفقات "الملاحق"



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية محافظة الرس

إشارة إلي إعلانكم المنشور بمنصة (فرص) المتضمن رغبتكم تأجير موقع مخصص لتجهيز وتشغيل وإدارة مهرجان وفعاليات صيف الرس لعام ٢٠٢٥م داخل حديقة المحفل وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة ، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها رقمياً () كتابتياً () ريال () وتجدون برققه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات..

اسم الشركة	
الاجره السنوية للعقار	
القيمه المضافة للرقم 310519371200003	$\text{_____} = 15\% \times \text{_____}$
السجل التجاري	فاكس جوال
صادر من	
نوع النشاط	
العنوان الوطني	

العنوان:
التوقيع الختم الرسمي

التاريخ